عبره فان قيد براكب ولا بعس بان قال
على ان يركبها فلان او يلبسه فلان فخالف
المستاجر ثم عطبة ضمن ومثله ما يختلف
بالمستعمل كالفسطاط ونحوه حتى لو
استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة
او اعارة فنصبه وسكن فيه حتى تلف
ضمن عند ابي يوسف وعند محمد
لا يضمنه وما لا يختلف به من الاعيان
بطل تقييده كما لو شرط ساكن واحد
له ان يسكن غيره فان سمى نوعا اخر
وقدرا ككر بر له اي للمستاجر حمل مثله
واخف كالشعير والسمسم لا اضر اي
ليس له ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح
والحديد وان استاجر ليحمل عليها مقدارا من
القطن فليس له ان يحمل وزنه حديدا وان
اعطبت بالارداف ضمن

النصف

١١١

النصف اي ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطب
ضمن نصف قيمتها مطلقا سوا كان اخف او اثقل هذا اذا
كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك
ضمن كل قيمتها وان اردف صبيا لا يستمسك عليها ضمن
ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرحل كذا
في العتاوي ثم المالك بالخيار ان شا ضمن المستاجر وان شا
ضمن ذلك الرجل فان ضمن المستاجر لا يرجع هو على ذلك
الرجل مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الرجل
رجع هو على المستاجر ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان
كان مستعيرا لا يرجع ويلزمه تمام الاجره اذا عطبت
بعد البلوغ الى المقصد كذا في الذخيرة وان عطبت
بالزيادة على الحمل المسمى ما زاد اي اذا استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا تطيقه مثل تلك
الدابة فح يضمن كل قيمتها فلو استاجرها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما
فهلكت ضمن ثلث قيمتها هذا اذا كانت الزيادة من
جنس المسمى اما اذا كانت الزيادة من غير جنس المسمى
يضمن جميع القيمة لا قدر الزيادة فقط كذا في الاصل
وان عطبت بالضرب والكبح اي ان ضرب الدابة او كبحها
بلجامها اي جذبها الى نفسه لتقف اذا اسرعت في السير
فعطبت ضمن كل قيمتها عند ابي حنيفة وقالا ان فعل
فعلا متعارفا لا يضمن ونزع سرج والاكاف يعني اكترى
حمارا فنزع السرج واوكفه باكاف لا يوكف بمثله يضمن
اجماعا وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمير ضمن كل
القيمة عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الزيادة او الاسراج
بما لا يسرج بمثله اي لو نزع سرجه واسرجه بسرج لا يسرج
بمثله الحمير بان اسرجه الحمار بسرج البرذون ضمن
كل القيمة وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان
زايدا عليه في القدر فح يضمن الزيادة وسلوك طريق
غير ما عينه وتفاوتا اي اذا استاجر رجلا ليحمل له متاعا

اللجم بالي العطف
قاموس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1